

بحار الأنوار

[89] 8 - العيون: بالاسناد المتقدم في نافلة الظهر عن رجاء بن أبي الضحاك في بيان عمل الرضا عليه السلام في طريق خراسان، قال: إذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثاً " بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله تعالى ويحمده ويكبره ويهمل ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلّي أربع ركعات بتسليمتين، يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان يقرء في الأولى من هذه الأربع الحمد، وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد، ويقرء في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد، ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر (1) فائدة اعلم أن المشهور أن وقت نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية، وظاهر المعتبر والمنتهى اتفاق الأصحاب عليه، وذهب الشهيد رحمه الله في الدروس والذكرى إلى امتداد وقتها بوقت المغرب، ومال إليه بعض من تأخر عنه، ويشهد له صحيحة أبان بن تغلب (2) قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة. إذ طاهر أن بعد المجئ بالمزدلفة يخرج وقت فضيلة المغرب، ويؤيده الأخبار الدالة على استحباب تأخير العشاء، إذ الطاهر أن عدم جواز إيقاع النافلة بعد دخول وقت العشاء لئلا يزاحمها، وبالجملة الطاهر جواز الاتيان بالنافلة بعد ذهاب الحمرة إن لم يزاحم الفريضة كثيراً " بأن يؤخرها عن وقت فضلها، لكن الاحوط إيقاع النافلة بعدها.

(1) عيون الاخبار ج 2 ص 181. (2) التهذيب ج 1